الحكم بمعنى انه لابد من اتحاد الموضوع فى المفهوم والمنطوق فى الشرط والجزاء كما ان المفهوم من قولك
ان جائكم زيد فاكرمه انه لو لم يجئك زيد فلا يجب اكرامه عليك فالاية دالة ح على عدم وجوب
التبين عن خبر الفاسق عند عدم مجيئه بالخبر وهو غير دال على المطلوب وان تمسك بالثانى ففيه ان
التمسك بمفهوم الوصف فرع ثبوت المفهوم له وهو غير ثابت من طريقة اهل العرف فلو قال المولى
لعبده اكرم العالم ان جائك لا يفهم منه انه لو جائك غير العالم لا يجب عليك الاكرام الا ان يدعى ثبوت
المفهوم للوصف فى خصوص المقام الثانى سلمنا دلالة الاية على لزوم قبول خبر العادل لكنه معارض
مع المنطوق فانه يدل على عدم اعتبار الدخول خبر العدل عند عدم افادة العلم لان لزوم التبين
عن خبر الفاسق معلل بمخافة ان يهلكوا قوما من غير علم فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والنص
العلة حجة فنقول الخبر العادل الذى هو محل البحث لا يفيد العلم وكلما لا يفيد العلم لا بد فيه
من التبين وعدم العمل عليه قبله اما الصغرى فواضح اذ الخبر المفيد للعلم خارج عن محل البحث
واما الكبرى فللاية الشريفة واما النتيجة فواضحة بعد وضوح المقدمتين فالاية الشريفة
دالة بمنطوقها على وجوب التبين عن خبر لا يفيد العلم ومنه خبر العدل وبمفهومها على عدم
لزوم التبين عن خبر العدل والتعارض عموم من وجه مادة الاجتماع فى خبر العدل الغير المفيد
للعلم ومادة الافتراق من جانب المنطوق عن المفهوم خبر الفاسق فالمنطوق يدل
على لزوم التبين عنه والمفهوم لا يعارضه ومادة الافتراق من جانب المفهوم خبر العدل
المفيد للعلم فالمفهوم يدل على لزوم الاخذ به والمنطوق لا يعارضه واذا صار النسبة
اعم من وجه فلا بد من الرجوع فى مادة الاجتماع الى المرجحات فان وجد مرجح والا فالمرجع
الاصل ولا ريب ان المنطوق اقوى دلالة فهو ارجح ولئن سلمنا فغاية ما فى الباب التساوى
فيرجع الى الاصل وهو حرمة العمل بما وراء العلم وعدم الحجية فان قلت لو تساوى خبر
العدل وخبر الفاسق فى لزوم التبين فما الوجه فى تخصيص خبر الفاسق بالذكر قلنا
الوجه ان الخبر الفاسق لا يكون غير مفيد للعلم غالبا فلذا خصه بالذكر بخلاف خبر العدل
فانه بلا واسطة فلما ينفك عن افادة العلم فان قلت ان ما ذكرت من تعارض المنطوق والمفهوم
مبنى على كون الجهالة المتضمن لها الاية معناها عدم العلم وليس كذلك اذ المتعارف بين اهل
العرف نسبتهم الجهل الى من هو عادته عادة السفهاء ومن ليس له التدبر والتفكر فمفاد

الاية

الثانى فى الاستدلال بالاية

الاية الشريفة انه ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا لئلا تهلكوا قوما بسفاهة وليس فى العمل
بخبر العادل اهلاك القوم عن سفاهة وان كان عن عدم علم فلا تعارض ح بين المفهوم والمنطوق
قلنا المتبادر من الجهل عدم العلم وما ذكرته غير مسموع فان قلت ان ما ذكرت مسلم لو
كانت الجهالة بمعنى عدم العلم وليس كذلك لانه عبارة عن عدم الاعتقاد قطعا او ظنا فلا يكون الاية
بمنطوقها دالا على المستدل لانه لا يقول بحجية خبر الواحد من باب التعبد المطلق قلنا الجهل
مقابل للعلم والاعتقاد الظنى داخل فيه فان قلت معنى الجهل لغة وان كانت ما ذكرت
الا انه استعمل فى العرف والعادة فى عدم الاعتقاد له اصلا بحيث ثبت الحقيقة العرفية
فيه فان المتبادر من قولك فلان جاهل بموت زيد انه شاك فيه ولا يخطر بالبال رجحان
احد الطرفين فاذن الاستدلال لا صحيح قلنا نمنع ان ما ذكرت من مغايرة العرف واللغة
فهو محل المنع اذ غاية ما فى الباب حصول التعارض بين العرف واللغة والاخير مقدم
بناء على التحقيق الثالث سلمنا دلالة الاية على لزوم قبول خبر العدل وعاميتها و
لكنها لو ثبتنا العمل بالاخبار الاحاد بمقتضى هذه الاية الكريمة لزم العمل بقول المرتضى
من انه يحرم العمل بخبر الواحد اجماعا فان قوله خبر الواحد اخبار عن المعصوم حقيقة
والخبر الواحد حجة للاية الشريفة فلا بد ح من طرح العمل بالاحاد ان ثبتنا العمل بالاخبار
الاحاد ولا يلزم من وجوده عدمه فهو مح وباطل فان قلت ان ما ذكرت مقتضى لعدم
العمل بقول المرتضى ايض فيلزم من العمل بقول المرتضى ره عدم العمل به وما يلزم من وجوده
عدمه فهو باطل قلنا الامر وان كان كما ذكرت الآن فبناء العرف على الورود فلو قال
المولى لعبده اعمل بالاحاد البالغة اليك من قبلى فبلغ اليه من مولاه اخبار كثيرة فى الوقائع
المختلفة منها انه لا تعمل بالاحاد بعد ذلك فيأخذ منها بهذا ويترك ساير الاخبار
وان كان هذا ايض واحدا منها فان قلت ان الورود الذى يفهمه اهل العرف فى المثال
العرفى المذكور انما هو لاجل فهمهم رجوع المولى والا فلا يفهمون الورود قلنا فنقل
الكلام الى ما نحن فيه فنقول قول المولى بلزوم قبول خبر العدل ما وراء العلم بطريق
الايجاب الجزئى المفهوم من المفهوم يحتمل ان يراد منه لزوم قبول خبر الواحد اى خبر
كان واى عادل كان حتى المرتضى ره واضرابه ويحتمل ان يراد منه قبول خبر العدل

الثالث فى الايراد على الاستدلال